

كبير و فوق قدر الحاجة فافهم تحريم ما بعضها الزينة وان صغر
مقدار الزينة او صغير بقدر الحاجة فلا يحرم ولا تكبره للمصفر
والحاجة او صغيره الزينة او كبيره الحاجة جازت مع الكراه
في الامم نظرا للصغر والحاجة ولو بشك في الكبر فالاصح الا
حده و صفة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الا
مع الحاجة قلت المذهب تحريم صفة الذهب مطلقا والى
اعلم ان الذي لا فيها الشئ واصل صفة الان ما يصلح به حله و
سبع باطلاقها على ما هو للزينة والحاجة هنا غير من الاصلاح فا
لغير عن المباح بجميع اصلاح الان واصلها ان قدح النبي صلى الله عليه
الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضه لا تصد اع اي مشعبا
يخط فيه لا نشأ فيه **باب اسباب الحدث** الاضطر المراد عند الاطلاق
وهو لوقوع الشيء الحادث وشئ امر قائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرض ويطلق على المنع للرتب على الاسباب الالهية وعلى الامور
التي يختم بها الوضوء وهو المراد هنا فالاضافة بيانها **باب**
بعض احدها خروج شئ ولو حصاه لم تنفصل من قبل اي المتوضي
في الحي الواضح او دبره مطلقا في غير الميت كقوله تعالى وجاءوا
منكم من الغايط هو اسم للمحل المنخفض من الارض يقضي فيه الى
جه سمي به لانج اولا فلا يقض كان اجنم فاعدا لانه او جرح
اعظم الامرين وهو الفل خصوص كونه متبعا فلا يوجب او ونه
وهو الوضوء مجموعا كونه خارجا وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع ايها الغسل لانها يمنع صحة الوضوء في صورة
سلسلتي فيما معه ولا يقض بالاستحاضه لانها لا سببي

والاحصاء الزينة على خلاف
الاصح والمراد بها الزينة
التي هي الزينة التي هي
التي هي الزينة التي هي
التي هي الزينة التي هي
التي هي الزينة التي هي
التي هي الزينة التي هي
التي هي الزينة التي هي
التي هي الزينة التي هي
التي هي الزينة التي هي

من السبب
الذي هو
الذي هو
الذي هو
الذي هو
الذي هو
الذي هو
الذي هو
الذي هو
الذي هو

حيض

حيضا ولو انسدت مخرجها المقاد بان لا يخرج منه شئ وانفتح
مخرج معة معة اي سرية في ج المعتاد نقض الدلائل للانسان
من مخرج حديثه وكذا ان ادرك مخرج في الاظهر كالمعتاد او فوقها
اي المعدة او فيها وهو اي الاصل منسند استناد اطراجا او تحتها
وهو منفتح فلا يقض الخارج منه المعتاد في الاظهر فالخروج
الى النادر لانه من فوقها بالقياس به وصحتها عنه عن فان
كان الاستناد خلقيا نقض الخارج من المنفتح مطلقا والا
صلي في هذه الى الكهضو نزايدي وفي غيرها احكامه باقيه
فلا يتعدى منها الى المنفتح الا التقص بالخارج **الثاني زوال**
العقل اي الادراك بنوم او غير لقوله صلى الله عليه وسلم ان
وكما الساة اي انهما كالحيط الذي يربط حلقة الدبر طبعه يقضه
من خروج حدث منها لا يعلم وخروج بزوال العقل الفعاس وحدث
النفس واوبال شوة مسكر فلا يقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاطرين وان لم يفهمه **الانوم** قاعدا **ممكن**
من مقره ولو هو يلا جلس على منكبس تحت كقطن لانه بالتمسك
ولا عبره باحتمال خروج ربيع من قبله لشبهة **الثالث الشئ**
بشرى الرجل والمرأه المحققين ولو خصيا وعينا ومسحوا
او كان احدهما ميتا لكن لا يقض وضوء لقوله تعالى ولا
صية النساء والمسح هو المسح باليد وغيرها ويقض لانه مظنه
الاتقاذ الحرك للشهوة والبشر ما هو الجلد ومثلها لثته و
لسانها وكذا التلاقي عدا وسهوا ام لا بعضه اصلي او غيره
بمخلاف التقص بمس الفرج يخص بما يلي لانه المشير للشهوة **الاعترفا**

دوت باينها العين الحاق اع